

الانحِرَافُ في الاستِدلَالِ بِالآيَاتِ القُرآنِيَّةِ عِندَ الفِكرِ المُتَطَرِّفِ

(آيَات الحكم بغير ما أنزل الله في تفسير الظلال لسيد قطب - أنموذجا -)

إعداد

د/ عبد اللّه بن حمود العماج

أستاذ مساعد في كلية أصول الدين بقسم القرآن الكريم وعلومه
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -
المملكة العربية السعودية - الرياض

الانحِرَافُ في الاستِدلَالِ بِالآيَاتِ القُرآنِيَّةِ عِندَ الفِكرِ المُتَطَرِّفِ

(آيَات الحكم بغير ما أنزل الله في تفسير الظلال لسيد قطب - أنموذجا-)

عبد الله بن حمود العماج
قسم: القرآن الكريم وعلومه كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية – الرياض.
الايميل الالكتروني: ah.alamaj@gmail.com

الملخص

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى أصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

فهذا اختصار لبحث: الانحِرَافُ في الاستِدلَالِ بِالآيَاتِ القُرآنِيَّةِ عِندَ الفِكرِ المُتَطَرِّفِ (آيَات الحكم بغير ما أنزل الله في تفسير الظلال لسيد قطب – أنموذجا –)، حيثُ تطرق البحث في المبحث الأول إلى مكانة القرآن الكريم، وضرورة الاستدلال به، وخطر الانحراف في الاستدلال به، ثم تلاه المبحث الثاني ليبين أهمية موضوع البحث وأن الحكم بغير ما أنزل الله من أكبر أسباب الفتن الحاصلة، ليشرع على إثره المبحث الثالث بشرح عنوان البحث، ليتم التعريف بسيد قطب في المبحث الرابع، وأنه باختصار: سيد قطب بن إبراهيم الشاذلي، ولد بقرية (موشا) في أسيوط، وتخرج بكلية دار العلوم (بالقاهرة) سنة ١٣٥٣هـ (١٩٣٤م).

عمل في جريدة الأهرام، وكتب في مجلتي (الرسالة) و(الثقافة)، ولازم محمود عباس العقاد وتأثر به، واتجه إلى النقد، وبالغ فيه. وعيِّن مدرسا للعربية، فموظفا في ديوان وزارة المعارف، ثم (مراقبا فنيا) للوزارة، وأوفد

في بعثة لدراسة (برامج التعليم) في أميركا (١٩٤٨ – ١٩٥) ... ثم انضم للإخوان وسجن معهم حتى أعدم هو وبعض رفاقه في سنة ١٩٦٦م.

وجاء المبحث الخامس ليوضح نص ما كتبه سيد قطب عن هذه الآيات وقرر فيها أن الحاكمية أخص خصائص الإلهية، وأن من لم يحكم بما أنزل الله فقد رفض إلهية الله تعالى ...

وتبعه المبحث السادس والذي ذكر فيه سبب نزول هذه الآيات وتفسيرها عند الصحابة والتابعين والمقصود بها، وفهم السلف للمراد منها ... ثم يجيء المبحث السابع ليشرح عقيدة أهل السنة والجماعة فيما تضمنته الآيات من قضية الحكم بغير ما أنزل الله، وما مال إليه الأئمة المعتبرون في توجيه فهم هذه الآيات مثل الإمام الطبري، والبغوي، وابن الجوزي، وعبد العزيز ابن باز وغيرهم من العلماء واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، لنأتي إلى المبحث الثامن والأخير ليوضح تداعيات هذا الانحراف في الاستدلال بآيات الحكم على من تأثر به حتى صار ما يسمونه بالشرك السياسي يوازي بل أولى بالإنكار عندهم من الشرك الاعتقادي في القبور والتمسح بها ...، ثم اعتقد على أساس ما سبق جاهليه المجتمعات الإسلامية، ثم ختم البحث بذكر الخاتمة والتوصيات التالية: والتي نذكر بعضها على سبيل الإجمال:

١- وجوب طرح عقيدة أهل السنة والجماعة في هذا الباب الخطير على جميع المستويات، لا سيما فئة الشباب، والناشئة.

٢- التحذير من أفكار الغلو والتطرف في باب الحاكمية ونقدها نقدا صريحا دون إجمال، أو إشارات قد يُظن فيها الكفاية للبيب؛ فالخطب جلل،

والعقبة كأداء.

٣- التَّفنن في عرض عقيدة السلف الصالح، وكشف ما خالفهـا بالكتابـة، والخطب، والمحاضرات ...

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

الكلمات المفتاحية: (الانحراف – الفكر المتطرف – تفسير الظلال)

Extremist Ideology's Flawed Inference from Qur'anic Verses (Verses addressing failure to judge by the light of what Allah has revealed as illustrated in "Fi Dhilal Al-Qur'an) as a sample

Abdullah bin Hamoud Al-Amaj
Department: of the Holy Quran and its Sciences
Fundamentals of Religion Imam Muhammad Bin Saud Islamic University Saudi Arabia - Riyadh
E-mail: ah.alamaj@gmail.com

Abstract

In the Name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful
Praise be to Allah, Alone, and Peace be upon Prophet Muhammad after whom there is no other prophet and upon his companions and followers until the day of Judgement.
This is an Abstract of:
Extremist Ideology's Flawed Inference from Qur'anic Verses (Verses addressing failure to judge by the light of what Allah has revealed as illustrated in "Fi Dhilal Al-Qur'an" written by Sayyid Qutb as a sample). In Section I, the research addresses the status of the Holy Qur'an, the necessity of using the same as a source of inference, and the danger of flawed inference. In Section II, the research explains the significance of the subject of this research and illustrates that failure to judge by way of what Allah has revealed is one of the major causes of existing seditions. Afterwards, Section III explains the title of this research, and section IV introduces Sayyid

Qutb. He can be briefly introduced as: Sayyid Qutb Bin Ibrahim Al-Shadheli, who was born in the village of (Mosha), Asyut and who graduated from the Faculty of Dar al-Ulum (Cairo) in 1953 AH (1934 AD).

He worked in Al-Ahram Newspaper, and worked as writer in (Al-Resalah) and (Al-Thaqafah) magazines. He was also a company of Abbas Mahmoud Al-Aqqad with whom he was influenced. Then, he embarked on criticism in which he was extravagant. He was appointed as an Arabic Teacher, followed by the appointment as an employee in the Ministry of Education and afterwards as (technical inspector). He was deployed as part of a mission to study (Educational Programs) in the US (1948 -195)…..

Afterwards, he joined the Muslim Brotherhood and had been jailed with its members until he and some of his companions were executed in 1966 AD.

Section V illustrates the words written by Sayyid Qutb on these Verses, in which he decided that Dominion is the most specific quality of Divinity, and that he who fails to judge by light of what Allah has revealed is refusing the Divinity of Allah….

Section VI addresses the reasons for the revelation of these verses, the interpretation and meaning thereof as understood by the companions of the Prophet and their followers, and how Salaf understood them. Section VII explains the creed of Ahl Al-Sunna Wal Jama'a in terms of the concept of these verses as far as failure to judge by light of what Allah has revealed was concerned and how authentic Imams has directed with regards to

understanding of these verses, such as Tabbari, Baghawi, Ibn Al-Jawzi, and Abdulaziz Ibn Baz, etc. as well as the Standing Committee for Scholarly Research and Issuing Fatwas. Section VIII, the last section, illustrates the results of such flawed inference from these verses on he who adopts the same inference, leading to the so called Political Shirk equaling or even preceding Shirk in Belief materializing in Graves and rubbing faces against the same and thus to believe that Muslim Communities are in Jahiliya. In conclusion, the research presents the following recommendations including but not limited to the following:

1- **It is necessary to present the creed of Ahl Al-Sunna Wal Jama'a with respect to this critical subject to all segments, particularly the youth;**
2- **Warning against extremism and extravagance in the subject of Dominion and expressly rather than generally criticizing the same without making insinuations that might be thought as sufficient for those with sound mindsets, as this is very critical and the hindrance is hard to pass; and**
3- **Diversification of the way adopted to present the creed of Salaf, and reveal deviations from the same by way of writings, speeches, and lectures. Peace and blessings be upon the noblest Prophet and Messenger.**

Key words: **(Extremist - Ideology's Flawed Inference- Fi Dhilal Al-Qur'an)**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده، وعلى أصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا بحث مختصر في بيان فهم السلف الصالح والأئمة المهديين في آيات من كلام الله تعالى، أوّلها قديما أقوام على غير معناها؛ فحاربوا الصَّحابة الكرام رضوان الله عليهم، وقتلوا أمير المؤمنين عثمان - ﷺ -، وقتلوا بعده أمير المؤمنين عليًّا - ﷺ -، وهم في ذلك كله يحسبون أنهم مهتدون، وللباطل ينكرون، وبالمعروف يأمرون.

فكان دراسة هذه الآيات العظيمة في غاية الأهميَّة والضَّرورة.

وينبغي أن يعلم أنَّ:

طرق مثل هذا البحث، يقصد به تحقيق وجه الحقِّ في هذه القضايا العامَّة، وتقرير منهج أهل السنَّة والجماعة المُتَّسم بالوسطية والاعتدال المحمود الموافق للشريعة؛ لاسيَّما ونحن نرى ما يجري في الأمَّة الإسلاميَّة من آثار عظيمة ناتجة عن علاج بعض الناس لأمراض الأمَّة بغير ما يوافق الشرع، وطريقة السلف؛ فكان ما أحدثوه من الأضرار عظيما على المسلمين، بل واشتدت الأحوال العصيبة بكثير من المسلمين، وظهر من الشرِّ أمر جليل، واستطال أمر الفتن، والله المستعان.

والعادَّة في بعض أهل الجهل والتعصُّب؛ أنهم إذا بوحثوا في مثل هذه القضايا بادروا بالطَّعن فيمن يباحثهم بتهمة التقرُّب إلى السلاطين،

ومجاملتهم، وهي تهمة قديمة قد وجَّهها بعض المنحرفين قديما إلى أهل العلم والدِّين [(1)].

وفي هذا البحث المختصر نعرض للبحث عن المنهج الاستدلالي القرآنيِّ في قضية الحاكميَّة عند الفكر المتطرف من خلال فكر الأستاذ سيد قطب (ت١٩٦٦م) المنظِّر الفكري الثاني للجماعة بعد مرشدها الأوَّل، وعضو مكتب الإرشاد، ورئيس قسم نشر الدَّعوة - سابقًا-، ورئيس تحرير جريدة الإخوان المسلمين.

وذلك فيما ستراه - إن شاء الله تعالى-.

---

(١) كما صنع الخوارج مع الصحابة - ﷺ -؛ لأن الصحابة - ﷺ - أنكروا عقيدة الخوارج في باب الحكم !، وكان الخوارج يرفعون شعار (لا إله إلَّا الله)، (لا حكم إلَّا لله)، وجعلوا من أصولهم المقدَّمة على كلِّ طاعة، ولا يصحِّحون الأنكحة إلَّا بهذا الأصل، وهو: البراءة من عثمان وعلي! بسبب قضيَّة الحكم بما أنزل الله؛ بل إنَّهم كفَّروا عليًّا، وعثمان -ﷺ-، وأصحاب الجمل، والحكمين، وكلُّ من صوبهما، أو أحدهما، أو رضي بالتحكيم، وهذا هو الوصف الجامع لفرق الخوارج مع القول بوُجُوب الخُرُوج على السُّلطَان الجائر عند عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩هـ) في الفرق بين الفرق (ص٥٥)، ونقله عن شيخهم أبي الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ)، وانظر: مقالات الإسلاميين (ص٨٦).

خطة البحث:

وقد اشتملت إجمالا على:

١- المقدمة.

٢- المبحث الأول: في مكانة القرآن الكريم، وضرورة الاستدلال به، وخطر الانحراف في الاستدلال به

٣- المبحث الثاني: أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

٤- المبحث الثالث: شرح عنوان البحث.

٥- المبحث الرابع: التعريف بسيد قطب وأثره في جماعة الإخوان المسلمين.

٦- المبحث الخامس: آيات الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، ونصُّ ما كتبه سيد قطب عنها.

٧- المبحث السادس: سبب نزول آيات الحكم في سورة المائدة، وتفسيرها عند الصحابة والتابعين. وتحت هذا المبحث مطلبان:

- المطلب الأول: سبب نزول الآيات.
- المطلب الثاني: تفسير السلف للآيات، وفهمهم للمراد بالكفر، أو الظلم، أو الفسق فيها.

٨- المبحث السابع: منهج أهل السنة والجماعة فيما تضمنته الآيات من أحكام.

٩- المبحث الثامن: تداعيات هذا الانحراف في الاستدلال بآيات الحكم على من تأثر به.

١٠- خاتمة وتوصيات

المبحث الأول

مكانة القرآن الكريم، وضرورة الاستدلال به، وخطر الانحراف في الاستدلال به

إنه من المعلوم أن القرءان الكريم - والسنة تبع له، وقائمة معه - محور الشريعة، وأصلها، وقطب رحاها، وهو الهداية للبشرية، والرحمة بالخليقة، والشفاء للأدواء، وهو النور المبين، والبصيرة للبصائر، والألباب.

من تمسَّك به؛ فقد اهتدى، ونجى، ومن أعرض عنه؛ فقد ضلَّ وغوى، والسنة بيان للقرآن، ووحي من الرحمن، والأدلة على هذا الأصل كثيرة معلومة.

قال الله تعالى: { ذَلِكَ الكِتَابُ لَا رَيبَ فِيهِ هُدًى لِلمُتَّقِينَ } [البقرة: ٢]، وقال تعالى: { إِنَّ هَذَا القُرآنَ يَهدِي لِلَّتِي هِيَ أَقوَمُ وَيُبَشِّرُ المُؤمِنِينَ الَّذِينَ يَعمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُم أَجرًا كَبِيرًا * وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤمِنُونَ بِالآخِرَةِ أَعتَدنَا لَهُم عَذَابًا أَلِيمًا } [الإسراء: ٩، ١٠]، وقال تعالى: { وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا القُرآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ } [الأنعام: ١٩]، وقال تعالى: { وَلَقَد صَرَّفنَا فِي هَذَا القُرآنِ لِيَذَّكَّرُوا وَمَا يَزِيدُهُم إِلَّا نُفُورًا } [الإسراء: ٤١]، وقال تعالى: { وَنُنَزِّلُ مِنَ القُرآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحمَةٌ لِلمُؤمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا } [الإسراء: ٨٢]، وقال تعالى: { قُل لَئِنِ اجتَمَعَتِ الإِنسُ وَالجِنُّ عَلَى أَن يَأتُوا بِمِثلِ هَذَا القُرآنِ لَا يَأتُونَ بِمِثلِهِ وَلَو كَانَ بَعضُهُم لِبَعضٍ ظَهِيرًا * وَلَقَد صَرَّفنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا القُرآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا } [الإسراء: ٨٨، ٨٩]، وقال تعالى: { طس تِلكَ آيَاتُ القُرآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ *

هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِين } [النمل: ١، ٢]، وقال تعالى: { إِنَّ هَـذَا الْقُـرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُم فِيهِ يَخْتَلِفُونَ * وَإِنَّهُ لَهُدًى وَرَحمَـةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ } [النمل: ٧٦، ٧٧]، وقال تعـالى: { وَأُمِـرتُ أَن أَكُـونَ مِـنَ الْمُسلِمِينَ * وَأَن أَتلُوَ الْقُرآنَ فَمَنِ اهتَدَى فَإِنَّمَا يَهتَدِي لِنَفسِهِ وَمَن ضَلَّ فَقُل إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ } [النمل: ٩١، ٩٢]، وقال تعـالى: { وَلَقَـد ضَـرَبنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُم يَتَذَكَّرُونَ * قُرآنًا عَرَبِيًّا غَيـرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُم يَتَّقُونَ } [الزمر: ٢٧، ٢٨]، وقال تعالى: { وَإِذ صَـرَفنَا إِلَيـكَ نَفَرًا مِنَ الجِنِّ يَستَمِعُونَ القُرآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوا إِلَى قَومِهِم مُنذِرِينَ * قَالُوا يَا قَومَنَا إِنَّا سَمِعنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعـدِ مُوسَـى مُصَدِّقًا لِمَا بَينَ يَدَيهِ يَهدِي إِلَى الحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُستَقِيم } [الأحقاف: ٢٩، ٣٠]، وقال تعالى: { أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ القُرآنَ أَم عَلَى قُلُوبٍ أَقفَالُهَا } [محمـد: ٢٤]، وقال تعالى: { وَنَزَّلنَا عَلَيكَ الكِتَابَ تِبيَانًا لِكُلِّ شَيءٍ وَهُـدًى وَرَحمَـةً وَبُشرَى لِلمُسلِمِينَ } [النحل: ٨٩]، وقال تعالى: { مَا فَرَّطنَا فِي الكِتَابِ مِـن شَيء } [الأنعام: ٣٨] .

* * *

وسرُّ الخطأ فيما وقع من انحرافات في الاستدلال بالقرآن الكريم عنـد (سيد قطب)، ومن تبعه أن الاعتقاد، والحكم سبقا الاستدلال فاعتقد أشـياء أولا، ثم استدلَّ لها بالآيات القرآنية.

والأصل السليم والمنهج القويم في الاسـتدلال أن الاعتقـاد والحكـم يستنبطان من الدليل، لا العكس.

وهذا موجود في كثير من الأطروحات التي قام عليها الفكر المتطـرِّف

كما تراه في باب الخلافة، وباب الولاء والبراء، وباب الإمامة، والموقف الشرعيِّ من ولاة الأمر المسلمين، وغير المسلمين أيضًا، والموقف الشرعي من المخالف للعقيدة، وغيرها.

وصدق شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -؛ إذ قال:

(والمقصود أن مثل هؤلاء اعتقدوا رأيًا، ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلف من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، ولا من أئمة المسلمين، لا في رأيهم، ولا في تفسيرهم، وما من تفسير من تفاسيرهم الباطلة إلَّا وبطلانه يظهر من وجوه كثيرة.

وذلك من جهتين: تارة من العلم بفساد قولهم، وتارة من العلم بفساد ما فسروا به القرآن[1]؛ إما دليلا على قولهم، أو جوابًا على المعارض لهم) انتهى المراد[2].

❋ ❋ ❋

---

(١) وسأعرض لبيان هاتين الجهتين من النَّقد العلمي عند الكلام على بيان حقيقة عقيدة أهل السنة والجماعة في تفسير الكفر في الآيات، وضوابطه، وبيان أقوال السَّلف في الآيات - إن شاء الله تعالى -.

(٢) محموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٥٨/١٣)، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

المبحث الثاني

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره

لا يخفى أن هذا الموضوع من أكبر المواضيع التي ذاعت في الأمة منذ زمن الصحابة - رضي الله عنهم - إلى زماننا هذا.

وسبب اختياري هذه القضية ما يأتي:

١- أن الانحراف في الاستدلال بآيات الحكم بغير ما أنزل الله من أكبر أسباب الفتن الحاصلة.

٢- أن الغلط في تقرير قضيَّة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، والخروج عن منهج أهل السنَّة والجماعة فيها، لابدَّ وأن يجرَّ إلى الخلل في قضايا أخرى تَرِدُ تبعًا.

٣- اغترار بعض الشباب في بلدان كثيرة بهذا المنهج الاستدلالي التأصيلي لقضية (الحاكمية).

٤- كون هذه المادَّة التي كتبها سيد قطب - رحمه الله وغفر له - أصلَ مادَّة الغلاة، والمتطرِّفين فكريًا بعد ذلك؛ لا سيَّما فيما يسمَّى بداعش، والقاعدة، وغيرها من التَّنظيمات الغالية المنحرفة عن جادة أهل السنَّة.

٥- النصيحة لله تعالى، وللمسلمين من العواقب المدمِّرة للمجتمعات المسلمة، والأفراد، من انتشار هذا الفكر المتطرف في البلاد الإسلامية.

* * *

المبحث الثالث

شرح عنوان البحث

(الانحِرَافُ في الاستِدلَالِ بِالآيَاتِ القُرآنِيَّةِ عِندَ الفِكرِ المُتَطَرِّفِ)

(**الانحِرَافُ**): مصدر: انحرف، ويدور معنى هذا اللفظ على الميل والعدول عن جادة الشيء. قال ابن فارس: (الانحراف عن الشيء، يقال: انحرف عنه، ينحرف انحرافا، وحرفته أنا عنه، أي عدلت به عنه؛ ولذلك يقال: محارف، وذلك إذا حورف كسبه؛ فميل به عنه، وذلك كتحريف الكلام، وهو عدله عن جهته. قال الله تعالى: { يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ } [النساء: ٤٦] انتهى [١].

(**الاستِدلَال**): استفعال من الدليل، والدليل هو المرشد إلى المطلوب.

قال ابن منظور: (والدَّلِيل: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ، والدَّلِيل: الدَّالُّ، وَقَدْ دَلَّه عَلَى الطَّرِيق يَدُلُّه دَلالة ودِلالة ودُلولة انتهى)[٢].

والاستدلال نوعان: صحيح وفاسد.

(**الفِكر المُتَطَرِّف**): هو مصطلح اشتهر في هذه السنوات الأخيرة إثر ما ظهر من ثائرة الغلو في التكفير، ثم التفجير، والقتل بأدنى شبهة من شباب يظنون أنفسهم على شيء، تشبعوا فكرا منحرفا، خرجوا به على جماعة المسلمين.

وهو مركب من كلمتين:

---

(١) مقاييس اللغة (٢/٤٢-٤٣).

(٢) لسان العرب (١١/٢٤٨-٢٤٩).

(الفكر)، وهو التأمل في الأمر، وإعمال الخاطر فيه.

قال ابن منظور: (الفَكْرُ والفِكْرُ: إِعمال الْخَاطِرِ فِي الشَّيْءِ؛ قَالَ سِيبَوَيْهِ: ولَا يُجْمَعُ الفِكْرُ وَلَا العِلْمُ وَلَا النظرُ، قَالَ: وَقَدْ حَكَى ابْنُ دُرَيْدٍ فِي جَمْعِهِ أَفكاراً. والفِكْرة: كالفِكْر وَقَدْ فكَرَ فِي الشَّيْءِ، وأَفْكَرَ فِيهَ وتَفكَّرَ بِمَعْنًى. وَرَجُلٌ فِكِّير، مِثَالُ فِسِّيق، وفَيْكَر: كَثِيرُ الفِكْر؛ الأَخيرة عَنْ كُرَاعٍ. اللَّيْثُ: التَّفَكُّر اسْمُ التَّفْكِير. وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ: الفِكْرُ الفِكْرَة، والفِكْرى عَلَى فِعْلى اسْمٌ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ. الْجَوْهَرِيُّ: التَّفَكُّر التأَمل، والِاسْمُ الفِكْرُ والفِكْرَة، والْمَصْدَرُ الفَكْر، بِالْفَتْحِ) انتهى [1].

(التطرف): مأخوذ من الطرف وهو الناحية من الشيء.

قال ابن منظور: (والطَرَفُ، بِالتَّحْرِيكِ: النَّاحِيَةُ مِنَ النواحي والطائفة من الشي، وَالْجَمْعُ أَطْرَاف. وَفِي حَدِيثِ عَذَابِ الْقَبْرِ: كَانَ لَا يَتَطَرَّفُ مِنَ البَوْلِ أَي لَا يَتباعدُ؛ مِنَ الطَرَف: النَّاحِيَةُ. وَقَوْلُهُ - ﷻ -: { وأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ } [هود: ١١٤]؛ يَعْنِي: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فأَحدُ طَرَفَيِ النَّهَارِ صَلَاةُ الصُّبْحِ والطَّرَفُ الْآخَرُ فِيهِ صَلَاتَا العَشِيِّ، وَهُمَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، وقَوْلُهُ: { وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ } يَعْنِي: صَلَاةَ الْمَغْرِب وَالْعِشَاءِ. وَقَوْلُهُ - ﷻ -: { وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى } [طه: ١٣٠]؛ أَراد: وَسَبِّحْ أَطراف النَّهَارِ؛ قَالَ الزَّجَّاجُ: أَطْرَافُ النَّهَارِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: أَطْرَاف النَّهَارِ سَاعَاتُهُ. وَقَالَ أَبو الْعَبَّاسِ: أَراد طَرَفَيْهِ فَجَمَعَ.. وتَطَرَّفَ الشيءُ: صَارَ طَرَفاً) انتهى[2].

(١) لسان العرب (٥/٦٥).
(٢) لسان العرب (٩/٢١٦-٢١٧).

والمراد بالتطرف هنا: ترك القَصد فِي الأُمورِ، وخيرُ الأُمورِ أَوســـاطُها إلى أطرافها.

ومنه قول القائل:

فلا تَغْلُ في شيءٍ من الأمر واقتصد .:. كلا طرفي قصد الأمور ذميمُ[(١)]

❋ ❋ ❋

(١) ينسب هذا البيت إلى الإمام أبي سليمان الخطابي البستي.
انظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (٩/٩٣).

المبحث الرابع

التعريف بسيد قطب وأثره في جماعة الإخوان المسلمين

المطلب الأول: اسمه ومولده ونشأته

- هو: سيد قطب بن إبراهيم الشاذلي
- ولد بقرية (موشا) في أسيوط .
- تخرج بكلية دار العلوم (بالقاهرة) سنة ١٣٥٣هـ (١٩٣٤م).
- عمل في جريدة الأهرام، وكتب في مجلتي (الرسالة) و (الثقافة).

ولازم محمود عباس العقاد وتأثر به، واتجه إلى النقد، وبالغ فيه. وعيِّن مدرسا للعربية، فموظفا في ديوان وزارة المعارف، ثم (مراقبا فنيا) للوزراة.

وأوفد في بعثة لدراسة (برامج التعليم) في أميركا (١٩٤٨ - ١٩٥١).

- ولما عاد انتقد البرامج المصرية، وكان يراها من وضع الإنجليز، وطالب ببرامج تتمشى والفكرة الإسلامية. وبنى على هذا استقالته (١٩٥٣) في العام الثاني للثورة.
- انضم إلى الإخوان المسلمين، فترأس قسم نشر الدعوة، وتولى تحرير جريدتهم (١٩٥٣ - ١٩٥٤)، وسجن معهم.
- أنشأ تنظيما سريا عسكريا على وفق رؤاه المتأثرة برسائل أبي الأعلى المودودي في جاهلية المجتمعات، وردتها.
- سجن، ثم أعدم في سنة ١٣٨٦-١٩٦٦م هو وبعض رفاقه - رحمهم الله -.

- كتبه:

كتبه كثيرة مطبوعة متداولة، منها: (النقد الأدبي، أصوله ومناهجه) و(العدالة الاجتماعية في الإسلام)، و(التصوير الفني في القرآن)، و(مشاهد القيامة في القرآن)، و(كتب وشخصيات)، و(أشواك)، و(الإسلام ومشكلات الحضارة)، و(السلام العالمي والإسلام)، و(المستقبل لهذا الدين)، و(في ظلال القرآن)، و(معالم في الطريق)(1).

المطلب الثاني

مكانته في جماعة الإخوان المسلمين

يعدُّ سيد قطب أحد أبرز منظري، ومفكري جماعة الإخوان المسلمين.

بل هو المنظِّر الفكري الثاني للجماعة بعد مرشدها الأوَّل الأستاذ حسن البنا - رحمه الله -.

وقد عيِّن في جماعة الإخوان المسلمين في ثلاث وظائف وهي:

١- عضو مكتب الإرشاد.

٢- رئيس قسم نشر الدَّعوة - سابقًا -.

٣- رئيس تحرير جريدة الإخوان المسلمون.

* * *

(١) انظر: الأعلام للزركلي (٣/١٤٧-١٤٨)، وعلماء ومفكرون عرفتهم (٩١/١) للمجذوب، وقد أفرد بدراسات كثيرة.

المبحث الخامس
آيات الحكم بغير ما أنزل الله تعالى
ونصُّ ما كتبه سيد قطب عنها

يقول الله تعالى في محكم تنزيله في سورة المائدة:

(وَمَن لَم يَحكُم بما أَنزَلَ الله فَأُولئكَ هُمُ الكافِرُونَ.. وكَتَبنا عَلَيهِم فِيها أَنَّ النَّفسَ بِالنَّفسِ، وَالعينَ بِالعَينِ، وَالأَنفَ بِالأَنفِ، وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ، وَالجُرُوحَ قِصاصٌ. فَمَن تَصدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ .. وَمَن لَم يَحكُم بما أَنزَلَ الله فَأُولئكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .. وَقَفَّينا عَلى آثارِهِم بِعِيسَى ابنِ مَريَمَ، مُصَدِّقاً لِما بَينَ يَدَيهِ مِنَ التَّوراةِ، وَآتَيناهُ الإنجيلَ، فِيهِ هُدىً وَنُورٌ، وَمُصَدِّقاً لِما بَينَ يَدَيهِ مِنَ التَّوراةِ، وَهُدىً وَمَوعِظَةً لِلمُتَّقِينَ. وَليَحكُم أَهلُ الإنجيلِ بِما أَنزَلَ الله فِيهِ .. وَمَن لَم يَحكُم بِما أَنزَلَ الله فَأُولئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ إلى قوله تعالى: أَفَحُكمَ الجاهِلِيَّةِ يَبغُونَ؟ وَمَن أَحسَنُ مِنَ الله حُكماً لِقَومٍ يُوقِنُونَ؟).

❋ ❋ ❋

يقول الأستاذ سيد قطب – غفر الله له –:

(وهكذا تتبين القضية.. إله واحد، وخالق واحد، ومالك واحد، وإذن فحاكم واحد، ومشرع واحد، ومتصرف واحد، وإذن فشريعة واحدة، ومنهج واحد، وقانون واحد، وإذن فطاعة، واتباع وحكم بما أنزل الله؛ فهو إيمان وإسلام، أو معصية، وخروج، وحكم بغير ما أنزل الله؛ فهو كفر، وظلم، وفسوق، وهذا هو الدين كما أخذ الله ميثاق العباد جميعا عليه، وكما جاء به كل الرسل من عنده.. أمة محمد والأمم قبلها على السواء.

ولم يكن بد أن يكون «دين الله» هو الحكم بما أنزل الله دون سواه.

فهذا هو مظهر سلطان الله. مظهر حاكمية الله. مظهر أن لا إله إلا الله.

وهذه الحتميَّة: حتمية هذا التلازم بين «دين الله» و«الحكم بما أنزل الله» لا تنشأ فحسب من أن ما أنزل الله خير مما يصنع البشر لأنفسهم من مناهج وشرائع وأنظمة وأوضاع، فهذا سبب واحد من أسباب هذه الحتمية.

وليس هو السبب الأول ولا الرئيسي. إنما السبب الأول والرئيس، والقاعدة الأولى والأساس في حتمية هذا التلازم هي أن الحكم بما أنزل الله إقرار بألوهية الله، ونفي لهذه الألوهية وخصائصها عمن عداه. وهذا هو الإسلام بمعناه اللغوي: الاستسلام وبمعناه الاصطلاحي كما جاءت به الأديان الإسلام لله، والتجرد عن ادعاء الألوهية معه، وادعاء أخص خصائص الألوهية، وهي السلطان والحاكمية، وحق تطويع العباد وتعبيدهم بالشريعة والقانون.

إلى أن قال:

ومن هذه الحتميَّة ينشأ الحكم الذي تقرره الآيات في سياق السورة: «وَمَن لَم يَحكُم بِما أَنزَلَ الله فَأُولئِكَ هُمُ الكافِرُونَ» .. «وَمَن لَم يَحكُم بِما أَنزَلَ الله فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» .. «وَمَن لَم يَحكُم بِما أَنزَلَ الله فَأُولئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ» .. ذلك أن الذين لا يحكمون بما أنزل الله يعلنون رفضهم لألوهية الله – سبحانه –، ورفضهم لإفراد الله – سبحانه – بهذه الألوهية.

يعلنون هذا الرفض بعملهم وواقعهم ولو لم يعلنوه بأفواههم وألسنتهم، ولغة العمل والواقع أقوى، وأكبر من لغة الفم واللسان.

ومن ثم يصمهم القرآن بالكفر، والظلم، والفسق، أخذا من رفضهم لألوهية الله – حين يرفضون حاكميَّته المطلقة، وحين يجعلون لأنفسهم

خاصة الألوهية الأولى؛ فيشرِّعون للناس من عند أنفسهم ما لم يأذن به الله.

وعلى هذا المعنى يتكىء سياق السورة ونصوصها الواضحة الصريحة كذلك [(١)].

❋ ❋ ❋

التعليق:

استدل سيد بهذه الآيات على أمور جانب فيها الصواب، ووقع في الغلو، وخرج عن حقيقة مدلولات الآيات.

فقد قرَّر الكاتب - غفر الله له- أمورا منها:

١- استنبط من هذه الآيات (أنَّ الحاكميَّة أخص خصائص الإلهيَّة) !، وهذا غلوٌّ، لم يسبق إليه أحد من الأئمَّة من الصَّحابة، ولا من بعدهم.

والمتقرِّر عند أهل السنة والجماعة أن الحكم بما أنزل الله تعالى ممَّا يندرج تحت توحيد الألوهيَّة[(٢)]، وقيل: بل يندرج تحت توحيد الربوبيَّة[(٣)]؛ فهو جزء من كلٍّ، وليس (كُلًّا) كما يصنع سيد قطب - غفر الله له -.

٢- حملُه ألفاظ الحكم بغير ما أنزل الله على غير ما تدل عليه وما فسرها به السلف ففسرها بالألوهية، وهو مخالف لسياق الآيات.

---

(١) فى ظلال القرآن (٢/٨٢٨-٨٢٩، ط: دار الشروق ط).

(٢) كما سترى في فتوى اللجنة الدائمة الآتية إن شاء الله تعالى.

(٣) وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -، وانظر: القول المفيد شرح كتاب التوحيد (١/١٦٠، ط: دار ابن الجوزي، ط٢/ ١٤٢٤هـ)، وانظر: كلام شيخنا الفوزان في إعانة المستفيد (٢/١٤٠، ط: الرسالة ١٤٢٣هـ).

فالإلاهيَّة لغة العبادة [1]، قال الإمام أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) في كتابه معجم مقاييس اللغة: ((أله) الهمزة، واللام، والهاء أصل واحد، وهو التعبد؛ فالإله الله تعالى، وسمي بذلك لأنه معبود، ويقال: (تألَّه الرجل): إذا تعبد. قال رؤبة:

لله در الغانيات المُدَّه .·. سبَّحن واسترجعن من تألُّهي

وموضع الشاهد من تألهي أي تعبدي، فالتأله التعبد والألوهة العبادة، والمألوه المعبود، والإلاهة: الشمس، سمِّيت بذلك؛ لأن قوما كانوا يعبدونها.

قال الشاعر: فبادرنا الإلاهة أن تؤوبا.

فأما قولهم في التَّحيُّر: (أله يأله) فليس من الباب، لأن الهمزة واو)[2].

٣- يقرِّر سيد أنَّ (الحكم بما أنزل الله) الوارد في آيات هو (دين الله)، وأنَّ من يحكم بغير ما أنزل الله يعلنون رفض إلهيَّة الله تعالى!، ويعلنون (رفضهم لإفراد الله - سبحانه - بهذه الألوهية)!، وهذا غلوٌّ ظاهر، مخالف لطريقة أهل السنَّة في هذا الباب كما ستراه - إن شاء الله تعالى -.

وكذلك قوله - أيضًا-: (ولم يكن بدٌّ أن يكون «دين الله» هو الحكم بما أنزل الله دون سواه؛ فهذا هو مظهر سلطان الله، مظهر حاكمية الله، مظهر أن لا إله إلا الله) انتهى.

❋ ❋ ❋

---

(١) وانظر: معاجم اللغة، مادة (أله).

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١٢٧/١، مادة (أله)، ط: دار الفكر ١٣٩٩هـ).

والثابت بالدليل أن (الحكم بما أنزل الله) عروة من عرى الدِّين، وليس هو (دين الله) دون ما سواه.

وقد دلَّ النصُّ النبويُّ على أنه قد يزول، ويذهب الحكم بما أنزل الله تعالى عند الولاة، ويبقى دين الإسلام؛ لبقاء عُرًى أخرى يتمسَّك النَّاس بها مع وجود هذا النَّقص الجليل، والخطير.

فقد جاء في أبي أمامة الباهلي - ﷺ - عن رسول الله - صلى الله عليه، وعلى آله، وسلم - قال: لَتُنقَضَنَّ عُرَى الإِسلامِ عُروَةً عُروَةً؛ فَكلَّمَا انتَقَضَت عُروَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقضًا الحُكمُ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلاةُ [(1)].

فدلَّ هذا الحديث على أن ذهاب بعض عرى الإسلام، لا يعني زوال دين الإسلام، وذهابه، ومن ذلك الحكم، وهو أوَّل العرى نقضًا، والإسلام باق بعد نقضها، والناس، والعامَّة متمسكُّون بالعروات الأخر! باقون على أصل الإسلام.

فهذا الحديث الثابت، وهذه السنَّة الواضحة نصٌّ في بيان هذه المسألة الجليلة لا يجوز تركه عند تأصيل الاستدلال فيها.

✵ ✵ ✵

ثم خرج سيد بعد هذا الاستدلال والاستنباط وتحميل الأدلة ما لا تحتمل إلى أن البشريَّة اليوم في ردَّة أعظم من الرِّدَّة الأولى، وجاهليَّة أعظم من

---

(١) مسند أحمد، مِنْ حديثِ أبي أمامة الباهليِّ - ﷺ - برقم (٢٢١٦٠)، (٥/٢٥١)، وصحيح ابن حبَّان (٦٧١٥)، وصحَّحه الألبانيُّ في: صحيح الجامع (٥٠٧٥).

الجاهليَّة الأولى[1]، إلَّا من قال بقوله !؛ فكفَّر المجتمعات الإسلاميَّة الموجودة كلَّها كما سيأتي – إن شاء الله تعالى – في مبحث التداعيات.

ولأجل هذا الانحراف الخطير تعيَّن معرفة منهج السلف الصالح في فهمهم لمثل هذه الآيات الكريمات، وطريقتهم في العمل بها، وفقههم لها مع غيرها من النصوص القرانيَّة، ومعرفة الأحاديث النبويَّة، في ضوء فهم سلف الأمَّة من الصحابة، ومن تبعهم، من غير أن ننفرد عنهم بقول، أو فهم، أو نظر، أو رأي، وهو ما سأعرض إليه في المبحث السادس – بحول الله وقوته –.

❋ ❋ ❋

(١) كما سترى – إن شاء الله – في صريح كلامه.

المبحث السادس
سبب نزول آيات الحكم في سورة المائدة، وتفسيرها عند الصحابة والتابعين

وتحت هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: سبب نزول الآيات

وردت روايات كثيرة في سبب نزول الآيات التي تكلمت عن الحكم، وأصح ما ورد في سبب نزول الآيات هو:

ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث البراء بن عازب قال: مر على النبي - ﷺ - بيهودي محمماً مجلوداً؛ فدعاهم - ﷺ -؛ فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم، قالوا: نعم فدعا رجلا من علمائهم.

فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم.

قال: لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا؛ فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحدَّ، قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف، والوضيع؛ فجعلنا التحميم، والجلد مكان الرجم.

فقال رسول الله - ﷺ -: اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه؛ فأمر به فرجم فأنزل الله - ﷻ -: { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ } [المائدة: ٤١].

إلى قوله: { إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ } [المائدة: ٤١] يقول: ائتوا محمدا - ﷺ -؛ فإن أمركم بالتحميم، والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم؛ فاحذروا؛

فأنزل الله تعالى: { وَمَن لَم يَحكُم بِما أَنزَلَ الله فَأُولئِكَ هُمُ الكافِرُونَ }، { وَمَن لَم يَحكُم بِما أَنزَلَ الله فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }، { وَمَن لَم يَحكُم بِما أَنزَلَ الله فَأُولئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ }، في الكفار كلها) [١].

قال الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) في تفسيره:(قيل: نزلت في أقوام من اليهود، قتلوا قتيلا، وقالوا: (تعالوا حتى نتحاكم إلى محمد، فإن أفتانا بالدية فخذوا ما قال، وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه). والصَّحيح أنَّها نزلت في اليهوديين اللَّذين زنيا انتهى المراد) [٢].

وقال الإمام أبو الفرج ابن الجوزي - بعد أن ذكر الآيات الثلاث -:

(فاختلف العلماء فيمن نزلت على خمسة أقوال:

أحدها: أنها نزلت في اليهود خاصة، رواه عبيد بن عبد الله عن ابن عباس، وبه قال قتادة.

والثاني: أنها نزلت في المسلمين، روى سعيد بن جبير عن ابن عباس نحو هذا المعنى.

والثالث: أنها عامّة في اليهود، وفي هذه الأمَّة، قاله ابن مسعود، والحسن، والنخعي، والسدي.

والرابع: أنها نزلت في اليهود والنصارى، قاله أبو مجلز.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا برقم (٤٥٣٦).

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (١١٣/٣، ط: دار طيبة ١٤٢٠هـ، تحقيق: سامي سلامة).

والخامس: أن الأولى في المسلمين، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى، قاله الشعبي انتهى) [1].

وسيأتي في الممطلب الثاني ذكر هذه الأقوال بألفاظها، وأسانيدها – إن شاء الله تعالى –.

* * *

(١) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير (١/ ٥٥٢-٥٥٣) .

المطلب الثاني

تفسير السلف للآيات، وفهمهم للمراد بالكفر، أو الظلم، أو الفسق فيها

تكلم المفسرون كثيرا ووقفوا عند هذه الآيات وقفات طويلة، وممن أجاد في إيضاح كلام السلف في هذا الموضع شيخ المفسِّرين الإمام المجتهد الحجة أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) – ﷺ – في تفسيره جامع البيان[١].

اختلف أهل التأويل في تأويل (الكفر) في هذا الموضع على أقوال.

القول الأول:

أنه عنى به اليهود الذين حَرَّفوا كتاب الله، وبدَّلوا حكمه.

وهذا منقول عن: البراء بن عازب[٢]، وحذيفة[٣]، وأبي صالح[٤]،

---

(١) الطبري، جامع البيان (٣٤٦/١٠–٣٥٨، ط: الرسالة ١٤٢٠هـ، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر)، وعلى طريقته وبألفاظه نسرد المسألة.

(٢) ساقه ابن جرير في تفسيره (٣٤٦/١٠و٣٥١) بسنده إليه قال في قوله: { وَمَن لَم يَحكُم بما أَنزَلَ الله فَأُولئكَ هُمُ الكافِرُونَ }، { وَمَن لَم يَحكُم بما أَنزَلَ الله فَأُولئكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [المائدة: ٤٥]، { وَمَن لَم يَحكُم بِما أَنزَلَ الله فَأُولِئكَ هُمُ الفاسِقُونَ } [المائدة: ٤٧]، في الكافرين كلها، وفي لفظ آخر قال: (للكفار كلها)، وأخرجه وكيع في أخبار القضاة (٣٨/١و٣٩)، وفي رواية لابن جرير (٣٤٦/١٠) رفع هذا إلى رسول الله – ﷺ – ؟ .

(٣) ساقه ابن جرير في تفسيره (٣٤٨/١٠) بسنده إليه قال: نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لكم كل حلوة، ولهم كل مرة، ولتسلكن طريقهم قدي الشراك.

(٤) ساقه ابن جرير في تفسيره (٣٤٦/١٠) بسنده إليه قال: الثلاث الآيات التي في "المائدة"، { وَمَن لَم يَحكُم بِما أَنزَلَ الله فَأُولِئكَ هُمُ الكافِرُونَ }، { فَأُولِئكَ هُمُ =

والضحاك[1]، وأبي مجلز[2]، وعكرمة[3]، وقتادة[4]، وابن زيد[5]، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود[6].

القول الثاني:

أن المعنيَّ بـ (الكافرين) أهل الإسلام، وبـ (الظالمين) اليهود، وبـ (الفاسقين) النصارى.

= الظَّالِمُونَ }، { فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ }، ليس في أهل الإسلام منها شيء، هي في الكفار.

(١) ساقه ابن جرير في تفسيره (٣٤٧/١٠) بسنده إليه قال: { وَمَن لَم يَحكُم بِما أَنزَلَ الله فَأُولئِكَ هُمُ الكافِرُونَ }، و { الظالمون } و { الفاسقون }، قال: نزلت هؤلاء الآيات في أهل الكتاب.

(٢) ساقه ابن جرير في تفسيره (٣٤٧/١٠) بسنده إليه قال: أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك.

(٣) ساقه ابن جرير في تفسيره (٣٥١/١٠) بسنده إليه قال: هؤلاء الآيات في أهل الكتاب. قوله: { وَمَن لَم يَحكُم بِما أَنزَلَ الله فَأُولئِكَ هُمُ الكافِرُونَ }، و{ الظالمون }، و { الفاسقون }، لأهل الكتاب كلهم، لما تركوا من كتاب الله.

(٤) ساقه ابن جرير في تفسيره (٣٥١/١٠) بسنده إليه قال: ذكر لنا أن هؤلاء الآيات أنزلت في قتيل اليهود الذي كان منهم.

(٥) ساقه ابن جرير في تفسيره (٣٥٢/١٠) بسنده إليه قال: من حكم بكتابه الذي كتب بيده، وترك كتاب الله، وزعم أن كتابه هذا من عند الله، فقد كفر.

(٦) ساقه ابن جرير في تفسيره (٣٥٢/١٠و٣٥٣) بسنده إليه قال: أما والله إن كثيرا من الناس يتأولون هؤلاء الآيات على ما لم ينزلن عليه، وما أنزلن إلَّا في حيَّين من يهود، قال: إنما عنى بذلك يهود، وفيهم أنزلت هذه الصفة.

وهو منقول عن عامر الشعبي[1].

القول الثالث:

أن المعنى: كفرٌ دون كفر، وظلمٍ دون ظلم، وفسقٌ دون فسق.

وهو منقول عن ابن عباس [2]، وعطاء بن أبي رباح[3]، وطاوس[4].

القول الرابع:

نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب، وهى مـرادٌ بهـا جميـعُ النـاس، مسلموهم وكفارهم.

وهو منقول عن ابـن مسـعود[5]، وإبـراهيم النخعـي[6]، والحسـن

(١) ساقه ابن جرير في تفسيره (٣٥٣/١٠) بسنده إليه من أربع طرق قال: نزلت "الكافرون" في المسلمين، و"الظالمون" في اليهود، و"الفاسقون" في النصارى.
واختار هذا القول الإمام الشنقيطي في تفسيره كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

(٢) ساقه ابن جرير في تفسيره (٣٥٥/١٠، ٣٥٦) بسنده إليه قال: هي به كفر، وليس كفرا بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وفي لفظ عنه: إذا فعل ذلك؛ فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله، واليوم الآخر، وبكذا وكذا .

(٣) ساقه ابن جرير في تفسيره (٣٥٥/١٠) بسنده إليه قال: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٤٦/٤) .

(٤) ساقه ابن جرير في تفسيره (٣٥٥/١٠و٣٥٦) بسنده إليه، قال: ليس بكفر ينقل عن الملة، وفي لفظ: كفر لا ينقل عن الملة .

(٥) ساقه ابن جرير في تفسيره (٣٥٧/١٠) بسنده إليه عن علقمة، ومسروق: أنَّهما سألا ابن مسعود عن الرشوة، فقال: من السحت، فقالا: أفي الحكم؟ قال: ذاك الكفر! ثم تلا هذه الآية:"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون .

(٦) ساقه ابن جرير في تفسيره (٣٥٦/١٠) بسنده إليه قال: نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل، ورضي لهذه الأمة بها .

البصري[1]، والسدي[2] .

القول الخامس:

أن المعنى: ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به؛ فأمَّا (الظلم)، و(الفسق)، فهو للمقرِّ به .

وهو منقول عن ابن عباس[3] انتهى المراد [4] .

قلت: وهذه الأقوال لا تعارض بينها البتَّة، ولا اختلاف فيها بأيِّ وجهٍ، بل هي متعاضدةٌ، كلٌّ يبيِّن الآخر من بعض الوجوه، والجمع بينها ظاهر متيسِّر.

كما ستراه في المحور الثالث - إن شاء الله تعالى -.

❋ ❋ ❋

---

(١) ساقه ابن جرير في تفسيره (١٠/٣٥٧) بسنده إليه قال: نزلت في اليهود، وهي علينا واجبة .

(٢) ساقه ابن جرير في تفسيره (١٠/٣٥٧) بسنده إليه قال: ومن لم يحكم بما أنزلت، فتركه عمدا وجار وهو يعلم، فهو من الكافرين .

(٣) ساقه ابن جرير في تفسيره (١٠/٣٥٧) بسنده إليه قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به، ولم يحكم، فهو ظالم فاسق، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/١١٤٦).

(٤) وانظر: تفسير الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) - رحمه الله - (٣/١١٩، ١٢٠، ط: طيبة، تحقيق: سامي سلامة) .

المبحث السابع
عقيدة أهل السنَّة والجماعة فيما تضمَّنته الآيات من قضيَّة (الحكم بغير ما أنزل الله)، الَّتي بيَّنها الأئمَّة المعتبرون

يقول شيخ المفسِّرين الإمام المجتهد الحجة أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠ هـ) - رحمه الله - في تفسيره مقرِّرا خلاصة القول في تأويل الكفر في الآية: (إن الله تعالى عَمَّ بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكمَ، على سبيل ما تركوه، كافرون. وكذلك القولُ في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله بعدَ علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوَّة نبيِّه بعد علمه أنه نبيٌّ)[1].

وقال الإمام الحسين بن مسعود البغوي: (قال قتادة والضحاك: نزلت هذه الآيات الثلاث في اليهود دون من أساء من هذه الأمة،

روي عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - في قوله: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، والظالمون والفاسقون كلها في الكافرين، وقيل: هي على الناس كلهم، وقال ابن عباس وطاوس: ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كافر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، قال عطاء: هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وقال عكرمة معناه: ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق.

---

(١) الطبري، جامع البيان (٣٥٨/١٠، ط: الرسالة ١٤٢٠هـ، تحقيق: الشيخ محمود شاكر).

وسئل عبد العزيز بن يحيى الكناني عن هذه الآيات، فقال: إنها تقع على جميع ما أنزل الله لا على بعضه، وكل من لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق، فأما من حكم بما أنزل الله من التوحيد وترك الشرك.

ثم لم يحكم ببعض ما أنزل الله من الشرائع لم يستوجب حكم هذه الآيات.

وقال العلماء: هذا إذا ردَّ نصَّ حكم الله عيانًا عمدًا؛ فأمَّا من خفي عليه، أو أخطأ في تأويل فلا) [١].

وقال الإمام أبو الفرج ابن الجوزي:

(وفي المراد بالكفر المذكور في الآية الأولى قولان: أحدهما: أنه الكفر بالله تعالى. والثاني: أنه الكفر بذلك الحكم، وليس بكفر ينقل عن الملّة.

وفصل الخطاب: أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً له، وهو يعلم أن الله أنزله، كما فعلت اليهود، فهو كافر، ومن لم يحكم به ميلاً إِلى الهوى من غير جحود، فهو ظالم وفاسِق. وقد روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومَن أقرَّ به ولم يحكم به فهو فاسق وظالم)[٢].

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - في تفسيره محرِّرًا القول في الآيات ملخِّصًا كلام الأئمة في الآيات؛ فأجاد وأفاد:

(قال مقيده - عفا الله عنه -: الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية فأولئك هم الكافرون، نازلة في المسلمين؛ لأنه تعالى قال قبلها مخاطبا

---

(١) البغوي، معالم التنزيل (٢/٥٥، ط: إحياء التراث).

(٢) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير (١/٥٥٣).

لمسلمي هذه الأمة: { فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا } [المائدة: ٤٤]، ثم قال: { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }، فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية .

وعليه: فالكفر إما كفر دون كفر، وإما أن يكون فعل ذلك مستحلا له، أو قاصدا به جحد أحكام الله وردّها مع العلم بها .

أما من حكم بغير حكم الله، وهو عالم أنه مرتكب ذنبا، فاعل قبيحا، وإنما حمله على ذلك الهوى فهو من سائر عصاة المسلمين، وسياق القرآن ظاهر أيضا في أن آية: { فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } في اليهود؛ لأنه قال قبلها: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [المائدة: ٤٥].

فالخطاب لهم لوضوح دلالة السياق عليه كما أنه ظاهر أيضا في أن آية: { فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } في النصارى؛ لأنه قال قبلها: { وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [المائدة: ٤٧].

واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر، والظلم، والفسق، كل واحد منها ربما أطلق في الشرع مرادا به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى: ومن لم يحكم بما أنزل الله، معارضة للرسل وإبطالا لأحكام الله، فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة .

ومن لم يحكم بما أنزل الله معتقدا أنه مرتكب حراما فاعل قبيحا فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة .

وقد عرفت أن ظاهر القرآن يدل على أن الأولى في المسلمين، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى، والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، وتحقيق أحكام الكلِّ هو ما رأيت، والعلم عند الله تعالى) [1].

وقال العلامة سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ) – ﵀ –، وقد سئل: كثير من المسلمين يتساهلون في الحكم بغير شريعة الله، والبعض يعتقد أن ذلك التساهل لا يؤثر في تمسكه بالإسلام، والبعض الآخر يستحل الحكم بغير ما أنزل الله ولا يبالي بما يترتب على ذلك، فما هو الحق في ذلك ؟

فأجاب: هذا فيه تفصيل، وهو أن يقال:

من حكم بغير ما أنزل، وهو يعلم أنه يجب عليه الحكم بما أنزل الله، وأنه خالف الشرع، ولكن استباح هذا الأمر، ورأى أنه لا حرج عليه في ذلك، وأنه يجوز له أن يحكم بغير شريعة الله؛ فهو كافر كفرا أكبر عند جميع العلماء، كالحكم بالقوانين الوضعية التي وضعها الرجال من النصارى، أو اليهود، أو غيرهم ممَّن زعم أنه يجوز الحكم بها، أو زعم أنها أفضل من حكم الله، أو زعم أنها تساوي حكم الله، وأن الإنسان مخيَّر إن شاء حكم بالقرآن والسنة، وإن شاء حكم بالقوانين الوضعية، من اعتقد هذا كفر بإجماع العلماء كما تقدم .

أما من حكم بغير ما أنزل الله لهوى، أو لحظٍّ عاجل، وهو يعلم أنه عاص لله ولرسوله، وأنه فعل منكرا عظيما، وأن الواجب عليه الحكم بشرع

---

(١) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤٠٧/١، ٤٠٨، ط: دار الفكر ١٤١٥هـ).

الله؛ فإنه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر، لكنه قد أتى منكرا عظيما، ومعصية كبيرة، وكفرا أصغر، كما قال ذلك ابن عباس، ومجاهد، وغيرهما من أهل العلم، وقد ارتكب بذلك كفرا دون كفر، وظلما دون ظلم، وفسقا دون فسق، وليس هو الكفر الأكبر . وهذا قول أهل السنة والجماعة[1] .

وقد قال الله سبحانه: { وَأَنِ احكُم بَينَهُم بِمَا أَنزلَ الله }، وقال تعالى: { وَمَن لَم يَحكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ }، { وَمَن لَم يَحكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }، { وَمَن لَم يَحكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ }، وقال - ﷻ -: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَينَهُم ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِم حَرَجًا مِمَّا قَضَيتَ وَيُسَلِّمُوا تَسلِيمًا }، وقال -ﷻ-: { أَفَحُكمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبغُونَ وَمَن أَحسَنُ مِنَ الله حُكمًا لِقَومٍ يُوقِنُونَ }.

فحكم الله هو أحسن الأحكام، وهو الواجب الاتباع، وبه صلاح الأمة وسعادتها في العاجل، والآجل، وصلاح العالم كله، ولكن أكثر الخلق في غفلة عن هذا، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم انتهى[2].

---

(١) وقد قرَّر هذا شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت ٧٢٨هـ) - رحمه الله -؛ فقال: وإذا كان من قول السلف: (إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق)؛ فكذلك في قولهم: إنه يكون فيه (إيمان، وكفر)، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة؛ كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: { وَمَن لَم يَحكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ }، قالوا: (كفروا كفرا لا ينقل عن الملة)، وقد اتَّبَعَهم على ذلك أحمد بن حنبل، وغيرُه من أئمَّة السنَّة انتهى من مجموع الفتاوى (٣١٢/٧)، وانظر: (٥٢٢/٧) .

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٥٥/٥، ٣٥٦، جمع: الدكتور/ الشويعر) .

وسئل – أيضًا – ﷺ –:

هل الشيخ محمد بن إبراهيم – ﷺ – يرى تكفير الحكَّام على الإطلاق؟

فأجاب: يرى تكفير من استحلَّ الحكم بغير ما أنزل الله؛ فإنه يكون بذلك كافرا.

هذه أقوال أهل العلم جميعا: من استحلَّ الحكم بغير ما أنزل الله كفر، أما من فعله لشبهة، أو لأسباب أخرى لا يستحلُّه يكون كفرًا دون كفر انتهى[1] .

وسئلت اللَّجنة الدائمة للإفتاء والدعوة والإرشاد – أحسن الله إليها –:

فأجابت: (قال تعالى: {وَمَن لَم يَحكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُولَئكَ هُمُ الكَافِرُونَ}، وقال تعالى: { وَمَن لَم يَحكم بِمَا أَنزلَ الله فَأُولَئكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }، وقال تعالى: { وَمَن لَم يَحكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُولَئكَ هُمُ الفَاسِقُونَ }، لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزا فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم، يعتبر كافرا كفرا أصغر، وظالما ظلما أصغر، وفاسقا فسقا أصغر لا يخرجه من الملة، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله ابن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز ابن باز

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٨/٢٧١، ٢٧٢، جمع: الدكتور/ الشويعر) .

انتهى)[1].

وقالت – أيضًا – اللَّجنة الدَّائمة للبحوث العلمية والإفتاء – أحسن الله إليها –: (أما نوع التَّكفير في قوله تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } فهو كفر أكبر، قال القرطبي في تفسيره: قال ابن عباس –ﷺ– ومجاهد – ﷺ –: (ومن لم يحكم بما أنزل الله ردا للقرآن وجحدا لقول الرسول – ﷺ – فهو كافر) انتهى.

وأما من حكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أنه عاص لله لكن حمله على الحكم بغير ما أنزل الله ما يدفع إليه من الرشوة، أو غير هذا، أو عداوته للمحكوم عليه، أو قرابته، أو صداقته للمحكوم له، ونحو ذلك؛ فهذا لا يكون كفره أكبر، بل يكون عاصيا لله، وقد وقع في كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله، وصحبه، وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله ابن قعود	ابن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز ابن باز

انتهى[2].

***

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٧٨٠/١، المجموعة الأولى، ط: الرئاسة) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤١/٢، ١٤٢، المجموعة الأولى، ط: الرئاسة) .

المبحث الثامن
تداعيات هذا الانحراف في الاستدلال بآيات الحكم
على من تأثر به

لقد كان لمثل هذا الطرح البعيد عن طريقة علمائنا الراسخين من الأئمَّة الماضين، واللاحقين تداعيات خطيرة على فكر الإخوان المسلمين، ومن تأثَّر به:

ومعلوم أن كلَّ طرح يحصل فيه تجاوز إلى الإفراط، لا بدَّ أن يؤدِّي إلى سلوك ما يضادُّ الحقَّ، وهذا ما جرى مع ما تقدَّم من طرح (سيد قطب) لقضيَّة الحكم بما أنزل الله، وأنها أخص خصائص الإلهيَّة ..، وقد ظهر بسبب هذا التجاوز أمور تخالف عقيدة أهل السنة والجماعة، وطريقتهم، وأهمها خمسة أمور خطيرةأ أختصرها في المطالب الآتية:

❋ ❋ ❋

المطلب الأول

التَّهوين بأمر شرك الإلهية، والعبادة

ومما يجده القارئ للنصوص المتقدمة وما شابهها التهوين من أمر التحذير منه، وإعطاءه ما يجب له كما أمر الله تعالى في محكم تنزيله، ورسوله في سنته - ﷺ - .

وهذا أمر انتقده على الإخوان المسلمين جماعة من خواصِّ أهل العلم، كما قال الإمام ابن باز - رحمه الله -، وبه صدَّر ما يُنتَقد عليهم، كما قدَّمناه في أول هذا البحث .

وسبب وقوعهم في هذا التهوين: أنهم قد ظهر لهم في مقابل شرك عبادة غير الله من القبور، وغيرها شركُ القصور، والأنظمة، وهو (الشرك السياسي)، وقد صار عندهم أولى بالعناية من غيره!، وهذا خلاف ما عليه أئمَّة السنَّة والجماعة، كما سترى في فتوى اللَّجنة الدَّائمة - إن شاء الله تعالى -.

ولنضرب مثلا لهذا النِّتاج الخطر في الفكر الإخواني بنقلين عن رأسين من رؤوس الإخوان في هذا العصر[1]:

١- المثال الأول: الدكتور/ عبد الله عزام (ت ١٤١٠هـ) - رحمه الله -:

فقد نقل الدكتور/ بشير أو برمان عن الشيخ عبدالله عزام - رحمه الله - أنه وقف في مخيم هيئة كبار العلماء في الحجِّ، وقال لهم: (إن موضوع محاربة الشرك الذي نادى به العلماء السابقون، أمثال: محمد بن عبدالوهاب في

(١) النقل بواسطة كتاب كتاب الطريق إلى الجماعة الأم (ص٨و٢٨) لعثمان عبد السلام نوح .

عبادة الأوثان، والتمسُّح بالقبور، قد انتهى!، وحلَّ محله شرك من نوع آخر، وذلك هو شرك الحكم بشريعة البشر، وترك شريعة الله) انتهى[١] .

٢- المثال الثاني: الدكتور/ حسن الترابي (ت ١٤٣٧هـ):

فقد قال في مجلة الاستقامة ربيع الأول ١٤٠٨هـ ناقدًا جماعة أنصار السنَّة في السودان: (إنهم يهتمون بالأمور العقائدية، وشرك القبور، ولا يهتمون بالشرك السياسي؛ فلنترك هؤلاء القبوريين يطوفون حول قبورهم!!؛ حتى نصل إلى قبة البرلمان !!)[٢].

وهذا الكلام ظاهر ما فيه الباطل، والله المستعان .

وقد أحسن شيخنا العلامة صالح الفوزان حفظه الله: (وبعض الناس يقول: الناس تجاوزوا مرحلة الخرافات؛ لأنهم تثقَّفوا، وعرفوا، فلا يمكن أنهم يشركون تتعد ذلك، لأن الشرك كان في الجاهلية، يوم كان الناس سذجاً، ويسمون الشرك في العبادة شركاً ساذجاً، والشرك عندهم ما يسمونه بالشرك السياسي أو شرك السلاطين أو شرك الحاكمية.

ولذلك لا يهتمون بإنكار هذا الشرك الذي بعثت الرسل لإنكاره، وإنما ينصبُّ إنكارهم على الشرك في الحاكمية فقط .

وكل هذه من حيَل الشيطان لبني آدم، والواجب أننا، كما نعرف الحق؛ يجب أن نعرف الباطل، من أجل أن نعمل بالحق، ونتجنَّب الباطل) [٣].

✲ ✲ ✲

(١) كتاب الشيخ عبد الله عزام العالم والمجاهد (ص٣٤)، المصدر السابق (ص٢٨) .

(٢) المصدر السابق (ص٨) .

(٣) الفوزان، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (١/٩٣، ٩٤، ط: الرسالة ١٤٢٣هـ).

المطلب الثاني
تفسير كلمة التوحيد

ومما نتج عن الأمر الأول الذي ذكرته في المطلب السابق ظهور تفسير جديد لكلمة التوحيد (لا إله إلا الله)، وهـو: لا حاكميَّة إلَّا لله !!، وهذا انحراف خطير في أعظم كلمة في الإسلام، وهي شهادة التوحيد .

وفي تقرير هذا يقول سيد:(ليس الطريق أن تخلص الأرض من يد طاغوت روماني، أو طاغوت فارسي .. إلى يد طاغوت عربي؛ فالطاغوت كله طاغوت!، إن الأرض لله، ويجب أن تخلص لله، ولا تخلص لله إلّا أن ترتفع عليها راية: «لا إله إلا الله» .. وليس الطريق أن يتحرر الناس في هذه الأرض من طاغوت روماني أو طاغوت فارسي، إلى طاغوت عربي؛ فالطاغوت كله طاغوت! .

إن الناس عبيد لله وحده، ولا يكونون عبيدا لله وحده إلَّا أن ترتفع راية: «لا إله إلا الله»، «لا إله إلا الله» كما كان يدركها العربي العارف بمدلولات لغته: لا حاكمية إلا لله، ولا شريعة إلا من الله، ولا سلطان لأحد على أحد، لأن السلطان كله لله) [(١)].

❋ ❋ ❋

---

(١) سيد قطب، فى ظلال القرآن (٢/١٠٠٦).

المطلب الثالث

الدعوة إلى توحيد الحاكمية

ومن الأمور التي نتجت عن الطرح الغالي السابق ظهور الدَّعوة إلى ما سمِّي بـــ (توحيد الحاكميَّة)، وجعله قسيما لأنواع التوحيد الثلاثة ! .

وقد سئلت اللَّجنة الدائمة للإفتاء - جزاهم الله خيرا- هذا السؤال الذي يوضِّح عمق الأثر لهذا الإحداث في فهم نصوص الشرع؛ فتدبَّره .

سئلت اللَّجنة الدائمة للإفتاء والدعوة والإرشاد - زادهم الله توفيقا-:

ونصُّ السؤال:(بدأ بعض الناس- من الدُّعاة - يهـــتمُّ بـــذكر (توحيـــد الحاكمية) بالإضافة إلى أنواع التوحيد الثلاثة المعروفة .

فهل هذا القسم الرابع يدخل في أحد الأنواع الثلاثة، أم لا يدخل؛ فنجعله قسما مستقلا حتى يجب أن نهتم به؟ .

ويقال: إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب اهتمَّ بتوحيـــد الألوهيَّـــة فـــي زمنه؛ حيث رأى الناس يقصرون من هذه النَّاحية، والإمام أحمد في زمنـــه في توحيد الأسماء والصفات؛ حيث رأى الناس يقصِّرون في التَّوحيد مـــن هذه النَّاحية، وأمَّا الآن- فبدأ الناس يقصِّرون نحو (توحيد الحاكمية)؛ فلذلك يجب أن نهتمَّ به، فما مدى صحة هذا القول؟ .

فأجابت اللجنة الدائمة - أحسن الله إليها -:

الجواب:

(أنواع التوحيد ثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيـــد الألوهيـــة، وتوحيـــد الأسماء والصفات، وليس هناك قسم رابع .والحكم بما أنزل الله يدخل فـــي توحيد الألوهية؛ لأنه من أنوع العبادة لله سبحانه، وكلُّ أنواع العبادة داخل

في توحيد الألوهية .

وجعل الحاكميَّة نوعا مستقلا من أنواع التوحيد عمل محدثٌ، لم يقل به أحد من الأئمة فيما نعلم .

لكن منهم من أجمل، وجعل التوحيد نوعين: توحيد في المعرفة والإثبات؛ وهو توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات، وتوحيد في الطلب، والقصد؛ وهو توحيد الألوهية .

ومنهم من فصل فجعل التوحيد ثلاثة أنواع كما سبق، والله أعلم .

ويجب الاهتمام بتوحيد الألوهية جميعه، ويبدأ بالنهي عن الشرك؛ لأنه أعظم الذنوب ويحبط جميع الأعمال، وصاحبه مخلد في النار، والأنبياء جميعهم يبدؤون بالأمر بعبادة الله، والنهي عن الشرك، وقد أمرنا الله باتِّباع طريقهم، والسير على منهجهم في الدَّعوة، وغيرها من أمور الدين . والاهتمام بالتَّوحيد بأنواعه الثلاثة واجب في كل زمان؛ لأن الشرك، وتعطيل الأسماء والصفات لا يزالان موجودين، بل يكثر وقوعهما ويشتد خطرهما في آخر الزمان، ويخفى أمرهما على كثير من المسلمين .

والدُّعاة إليهما كثيرون، ونشيطون، وليس وقوع الشرك مقصورا على زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولا تعطيل الأسماء والصفات مقصورا على زمن الإمام أحمد – رحمهما الله –، كما ورد في السؤال، بل زاد خطرهما وكثر وقوعهما في مجتمعات المسلمين – اليوم –، فهم بحاجة ماسة إلى من ينهى عن الوقوع فيهما، ويبيِّن خطرهما .

مع العلم بأن الاستقامة على امتثال أوامر الله، وترك نواهيه، وتحكيم شريعته – كل ذلك داخل في تحقيق التوحيد، والسلامة من الشرك .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	النائب	الرئيس
بكر أبو زيد	الفوزان	ابن غديان	آل الشيخ	ابن باز

انتهى[1] .

وقال شيخنا العلامة صالح الفوزان - حفظه الله - وهو يردُّ ما أُحدث في أقسام التوحيد إلى أن قال: (وجدت طائفة أخرى تقول: إن التوحيد أربعة أقسام، وتزيد من عندها (توحيد الحاكمية)، ولم تعلم أن هذا القسم الذي زادوه هو قسم من توحيد الألوهية، وليس قسيما له .

ويجوز اعتباره من توحيد الربوبية من ناحية أن التشريع من اختصاص الرب - ﷻ - انتهى[2] .

❋ ❋ ❋

---

(١) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (٢/١٤٠، ط: الرسالة ١٤٢٣هـ) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/١٤١،١٤٢، المجموعة الأولى، ط: الرئاسة) .

المطلب الرَّابع
اعتقاد جاهليَّة المجتمعات الإسلاميَّة

وممَّا نتج عن ذلك الطرح الغالي: اعتقاد جاهليَّة المجتمعات الإسلاميَّة، وردَّتها؛ لأنها لم تفرد الله بألوهيَّته، وحاكميَّته .

وهذا ما وصل إليه سيد قطب فى أوج فكره؛ حتَّى قال في الظلال: (إن هذه العصبة تواجه اليوم من الجاهلية الشاملة في الأرض، نفس ما كانت تواجهه العصبة التي تنزلت عليها هذه الآيات، لتحدد على ضوئها موقفها، ولتسير على هذا الضوء في طريقها وتحتاج – من ثم – أن تقف وقفة طويلة أمام هذه الآيات، لترسم طريقها على هداها .

لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية وعادت البشرية إلى مثل الموقف الذي كانت فيه يوم تنزل هذا القرآن على رسول الله – ﷺ – ويوم جاءها الإسلام مبنيا على قاعدته الكبرى: «شهادة أن لا إله إلا الله»

إلى أن قال: (لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية بلا إله إلا الله؛ فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد، وإلى جور الأديان ونكصت عن لا إله إلا الله، وإن ظل فريق منها يردد على المآذن: «لا إله إلا الله» دون أن يدرك مدلولها، ودون أن يعني هذا المدلول وهو يرددها، ودون أن يرفض شرعية «الحاكمية» التي يدعيها العباد لأنفسهم – وهي مرادف الألوهية – سواء ادعوها كأفراد، أو كتشكيلات تشريعية، أو كشعوب، فالأفراد، كالتشكيلات، كالشعوب، ليست آلهة، فليس لها إذن حق الحاكمية .. إلا أن البشرية عادت إلى الجاهلية، وارتدت عن لا إله إلا الله.

فأعطت لهؤلاء العباد خصائص الألوهية. ولم تعد توحد الله، وتخلص له الولاء ..

البشرية بجملتها، بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات: «لا إله إلا الله» بلا مدلول، ولا واقع[1]، وهؤلاء أثقل إثما وأشد عذابا يوم القيامة[2]؛ لأنهم ارتدوا إلى عبادة العباد – من بعد ما تبين لهم الهدى – ومن بعد أن كانوا في دين الله! فما أحوج العصبة المسلمة اليوم أن تقف طويلا أمام هذه الآيات البينات! ما أحوجها أن تقف أمام آية الولاء ... انتهى المراد) [3] .

❋ ❋ ❋

---

(١) وهذا تكفير عظيم للمسلمين بغير حقٍّ إلَّا نظاما مفروضا عليهم لا حيلة لهم معه؛ فلو كان هذا الطرح والتأصيل مطَّردا صحيحا لعذروا بالعجز، وعدم الاستطاعة .

(٢) ولا يخفى ما في هذا من عظيم المجاوزة .

(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن (١٠٥٧/٢).

المطلب الخامس

التزهيد في الاشتغال بالعلم، والفقه في الدِّين

وممَّا نتج عن ذلك الطرح الغالي التزهيد في الاشتغال بالعلم، والفقه في الدِّين؛ لأن المجتمعات الإسلاميَّة غير موجودة اليوم!؛ فالاشتغال إذن من الهزل الفارغ !

يقول سيد في الظلال: (هؤلاء لا يفقهون طبيعة هذا الدين، ومن ثم لا يحسنون صياغة فقه هذا الدين! إن الفقه الإسلامي وليد الحركة الإسلامية، فقد وجد الدين أولا ثم وجد الفقه، وليس العكس هو الصحيح .. وجدت الدينونة لله وحده، ووجد المجتمع الذي قرر أن تكون الدينونة فيه لله وحده .. والذي نبذ شرائع الجاهلية، وعاداتها وتقاليدها، والذي رفض أن تكون شرائع البشر هي التي تحكم أي جانب من جوانب الحياة فيه .. ثم أخذ هذا المجتمع يزاول الحياة فعلا وفق المبادئ الكلية في الشريعة – إلى جانب الأحكام الفرعية التي وردت في أصل الشريعة – وفي أثناء مزاولته للحياة الفعلية في ظل الدينونة لله وحده، واستيحاء شريعته وحدها، تحقيقا لهذه الدينونة، جدت له أقضية فرعية بتجدد الحالات الواقعية في حياته .. وهنا فقط بدأ استنباط الأحكام الفقهية، وبدأ نمو الفقه الإسلامي .. الحركة بهذا الدين هي التي أنشأت ذلك الفقه، والحركة بهذا الدين هي التي حققت نموه.

ولم يكن قط فقها مستنبطا من الأوراق الباردة، بعيدا عن حرارة الحياة الواقعة! .. من أجل ذلك كان الفقهاء متفقهين في الدين، يجيء فقههم للدين من تحركهم به، ومن تحركه مع الحياة الواقعة لمجتمع مسلم حي، يعيش بهذا الدين، ويجاهد في سبيله، ويتعامل بهذا الفقه الناشئ

بسبب حركة الحياة الواقعة .

فأما اليوم .. «فماذا» ..؟ أين هو المجتمع المسلم الذي قرر أن تكون دينونته لله وحده والذي رفض بالفعل الدينونة لأحد من العبيد، والذي قــرر أن تكون شريعة الله شريعته، والذي رفض بالفعل شــرعية أي تشــريع لا يجيء من هذا المصدر الشرعي الوحيد؟ لا أحد يملــك أن يــزعم أن هــذا المجتمع المسلم قائم موجود! [1]، ومن ثم لا يتجه مسلم يعــرف الإســلام ويفقه منهجه وتاريخه، إلى محاولة تنمية الفقه الإسلامي أو «تجديده» أو «تطويره!» في ظل مجتمعات لا تعترف ابتداء بأن هذا الفقه هو شــريعتها الوحيدة التي بها تعيش .

ولكن المسلم الجاد يتجه ابتداء لتحقيق الدينونة لله وحده وتقرير مبدأ أن لا حاكمية إلا لله، وأن لا تشريع ولا تقنين إلا مســتمدا مــن شــريعته وحدها تحقيقا لتلك الدينونة ..

إنه هزل فارغ لا يليق بجدية هذا الدين أن يشغل ناس أنفسهم بتنميــة الفقه الإسلامي أو «تجديده» أو «تطويره» في مجتمع لا يتعامل بهذا الفقه ولا يقيم عليه حياته .

كما أنه جهل فاضح بطبيعة هذا الدين أن يفهم أحد أنه يستطيع التفقــه في هذا الدين وهو قاعد، يتعامل مع الكتب والأوراق الباردة، ويستنبط الفقه من قوالب الفقه الجامدة! .. إن الفقه لا يستنبط من الشريعة إلا في مجرى الحياة الدافق وإلا مع الحركة بهذا الدين في عالم الواقع.

---

(١) وهذا تكفير لجميع المجتمعات الإسلاميَّة، ومجرَّد قراءته كاف في إبطاله، وبمثل هذا الكلام، والعقائد المتطرِّفة تعتقد اليوم الفئات الضالَّة، نسأل الله السلامة .

إن الدينونة لله وحده أنشأت المجتمع المسلم والمجتمع المسلم أنشأ «الفقه الإسلامي» .. ولا بد من هذا الترتيب .. لا بد أن يوجد مجتمع مسلم ناشئ من الدينونة لله وحده، مصمم على تنفيذ شريعته وحدها. ثم بعد ذلك - لا قبله - ينشأ فقه إسلامي مفصل على قد المجتمع الذي ينشأ، وليس «جاهزا» معدا من قبل!) [1].

ولقد أحسن شيخ الإسلام ابن تيمية - ﷺ -؛ إذ قال مبيِّنا أصل قول الخوارج قديما الذي ضلُّوا به: (وأصل مذهبهم تعظيم القرآن، وطلب اتِّباعه لكن خرجوا عن السنة والجماعة؛ فهم لا يرون اتِّباع السنَّة التي يظنون أنها تخالف القرآن، كالرجم، ونصاب السرقة، وغير ذلك فضلوا؛ فإن الرسول أعلم بما أنزل الله عليه، والله قد أنزل عليه الكتاب، والحكمة، وجوزوا على النبي أن يكون ظالما؛ فلم ينفذوا لحكم النبي، ولا لحكم الأئمة بعده.

بل قالوا: إن عثمان، وعليا، ومن والاهما، قد حكموا بغير ما أنزل الله: { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }؛ فكفَّروا المسلمين بهذا، وبغيره.

وتكفيرهم وتكفير سائر أهل البدع مبني على مقدمتين باطلتين:

إحداهما: أن هذا يخالف القرآن .

والثانية: أن من خالف القرآن يكفر، ولو كان مخطئا، أو مذنبًا معتقدا للوجوب، والتحريم[2] انتهى[3] .

---

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن (٣/١٧٣٥، ١٧٣٦)

(٢) وسترى - إن شاء الله تعالى - تفصيل أهل السنَّة في قضيَّة الحكم، بنحو ما أشار إليه شيخ الإسلام هنا .

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/٢٠٨، ٢٠٩).

خاتمة وتوصيات

هذا ما يسَّره الله تعالى في هذا البحث المتواضع، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وفي ختامه أقدِّم جملة من التوصيات المهمة؛ فأقول:

١) وجوب طرح عقيدة أهل السنة والجماعة في هذا الباب الخطير على جميع المستويات، لا سيما فئة الشباب، والناشئة .

٢) التحذير من أفكار الغلو والتطرف في باب الحاكمية ونقدها نقدا صريحا دون إجمال، أو إشارات قد يُظن فيها الكفاية للبيب؛ فالخطب جلل، والعقبة كأداء .

٣) التَّفنن في عرض عقيدة السلف الصالح، وكشف ما خالفها بالكتابة، والخطب، والمحاضرات .

٤) الاستفادة من وسائل التواصل الموجودة في نشر منهج أهل السنة والجماعة في هذا باب الحكم والتحاكم .

٥) عقد الندوات والمؤتمرات بين الفينة والفينة لدراسة هذه القضية، وكشف شبهات الخوارج قديما وحديثا .

٦) تشجيع ودعم المتخصِّصين وإبراز جهودهم في بيان هذه القضايا العظيمة، وإعانتهم على نشرها في أبهى حلة، وأوسع نطاق .

٧) إنشاء مراكز بحثية متخصصة في كشف شبهات الغلاة والمتطرفين وتفنيدها بالحكمة والموعظة الحسنة .

٨) إقامة الدورات في الدُّول المتأثرة بهذه الأفكار، وتصدير هذه الدورات بكبار العلماء، والدُّعاة المشهورين عند عامة الناس .

٩) عقد المسابقات في وسائل التواصل في بيـــان عقيـــدة أهـــل الســـنة والجماعة والفرق بينها وبين عقائد المنحرفة في هذا الباب .

١٠) إبراز جانب ما جرَّته الأفكار الضالة، والأفكار المتطرِّفـــة فـــي بـــاب الحاكمية من النكبات، والويلات، والدمار الشامل، والأضرار الجسيمة الحسية والمعنوية على الأفراد، والمجتمعات، والدُّول مما لا ينكـــره أحد .

١١) إبراز محاسن ولاة أمرنا في هذه البلاد العظمة بلاد التوحيد، ومهبط الرسالة في تعظيمهم الشريعة، والحكم بما أنزل الله، وخدمة دين الله تعالى، ونفع المسلمين في جميع البلاد الإسلامية .

١٢) كشف شبهات الطاعنين على ولاة أمرنا – حفظهم الله تعالى – وبيان الموقف الشرعي من صدور المعصية عن ولي الأمر، وكشف وسائل الخوارج المنحرفة عند ظهور المعاصي، والمخالفات الشرعية .

١٣) دراسة جميع القضايا المشكلة على كثير ممن تـــأثر بأفكـــار الغلـــو، كقضية الولاء والبراء، والإمامة، والسمع والطاعة، ومفهوم الخلافة، وغير ذلك، ودعم تلك الدراسات ونشرها فـــي الجامعـــات وغيرهـــا، وتقديمها في الألوية على غيرها من الدراسات النافعة فـــي مرحلـــة التخرج، وغيرها .

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع:

١. أخبار القضاة، المؤلف: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْـنِ صَـدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ "وَكِيع" (ت ٣٠٦هـ)، المحقـق: صـححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغـي، الناشـر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، ط: الأولى ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.
٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلـف: محمـد الأمـين ابن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـــ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيـروت – لبنـان، عـام النشر: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٣. إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، المؤلـف: صـالح بـن فـوزان ابن عبد الله الفوزان، الناشر: مؤسســة الرسـالة، ط: : ط: الثالثـة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٤. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فـارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلـم للملايـين، ط: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م.
٥. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلـف: شـمس الـدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بـن عثمـان بـن قَايْمـاز الـذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور/ بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى ٢٠٠٣م.
٦. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثيـر

القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٧. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد ابن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٨. زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.

٩. الشيخ عبد الله عزام العالم والمجاهد، المؤلف: أبو مجاهد، الناشر: مركز الشهيد عزام الإعلامي.

١٠. صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

١١. الطريق إلى الجماعة الأم، المؤلف: عثمان عبد السلام نوح، دار الإيمان للطباعة والنشر ١٩٩٨م.

١٢. علماء ومفكرون عرفتهم، المؤلف: محمد المجذوب، دار الشروق، ط: الرابعة، ١٩٩٢م.

١٣. فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة

للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

١٤. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، المؤلف: عبد القاهر بن طاهر ابن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (ت ٤٢٩هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط: الثانية ١٩٧٧م.

١٥. في ظلال القرآن، المؤلف: سيد قطب، ط: دار الشروق، ط: الشرعية الأولى ١٩٧٢م، والطبعة الشرعية الثانية والثلاثون ٢٠٠٣م.

١٦. القول المفيد على كتاب التوحيد، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: : الثانية، محرم ١٤٢٤هـ.

١٧. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤هـ.

١٨. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٩. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله-، المؤلف: عبد العزيز ابن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد ابن سعد الشويعر.

٢٠.مختصر تفسير البغوي (معالم التنزيل)، المؤلف: عبد الله بن أحمد ابن علي الزيد، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض، ط: الأولى ١٤١٦هـ.

٢١.مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ط: الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢٢.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله– ﷺ –، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٣.معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢٤.مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، المؤلف: أبو الحسن علي ابن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى ابن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت ٣٢٤هـ)، عنى بتصحيحه: هلموت ريتر، الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، ط: الثالثة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

